

المضمون عن غيره ومن لا يملك الا ما استثنى او يبتدئ من
ماله متافه ذلك او كان عبدا اصام ثلثا من ابيه
فان وجد او غنم ووجد خلاها استأنف ومن وجد
لاحد كفارتين قدم غير الصوم **هـ**

باب النذر وفصله وارفومر التكاليف

والاختيار حال اللقب واستمرار الاسم الى الجنه
ولفظه صريحاً كما وصيت او تصدقت او علي او مالي
كنا او نحوها او كناية كالعبء والكتابه
والشرط غير مقترب بصرح نافذ وفي المال كون
مقره فونه او صاحب يملك واما بقدر الثلث **مطابقاً**
دمقه اسما او مملوكاً في الحال او سببه او في المال ان
يقب بشرط واصل الى ملكه وحت بعد كما
ارته مرفلان ومتى لعلق بالعين المملوكه اعتبر بقا
وها واستمرار الملك الى الجنه ولا يدخل في وقتها
المقتضيه والمنفصله الحرامه قبل الجنه **عالمياً**
ولصن لعل ضمان امانه قضت لا باختيار المالك
ولا تحرى القمه عن العين ويصح لعلق بقيدها في الرب

واداعن

واذ لقين مضموا يقين ولا يقدر القبول باللفظ ويبطل
بالرد والقدر العزولك ومنفقه والمخدر للشهور ثم
مقتله صلواته ثم حثت شيا وفي الفعل كونه مقدر
ورا معلوم الجنه حثته واحب والا فالكفارة
الا في المندوب والمباح ولا شئ ومقترعنا او صغر
نحو الحج والصوم كالفرض وعن غيرها كغسل

البيت بكفاره بين كمن التزم ترك حضور الاول
ثم فعله او العكس ثم انذر او لم يسم واداعن
للصلاه والصوم والحج مانا ثم بالناسخ ولم يحرم
التقديم الا في الصلاه **وحوها** فخره وفي الجنان
تفصيل وحلافه ومن نذر باعنا وعيك فاعتق

باب الطار واللفظ

واللفظ فصل اما بلفظ مهور قبل حرام كانت
ما حصر فوته مر موضع ذهاب حمله المالك فخر نيه
الرد والاضمن للمالكه وليت الماز ولا ضمان ان ترك ولا
يلتقط لنفسه ما ترد في ايا حته كما يحرم السيل
عنا فيه ملك ولو مع مباح **فصل**
وهي كالدفعه الا في حوازل الوضع في التزويد والايديع

وجب عليه ان يقرأ
ثم من التزم